

**شهادة**  
**بإعلان تعديل النظام الأساسي**  
**لشركة أبوظبي لبناء السفن (شركة مساهمة عامة)**

بعد الإطلاع ،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.  
و على تعديل النظام الأساسي لشركة أبوظبي لبناء السفن (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص والمنعقدة قانوناً بتاريخ 14/04/2016 والتي تضمنت تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة.  
واستناداً للطلب المقدم من شركة أبوظبي لبناء السفن (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.  
تقرر ما يلي :

**مادة (1)**  
تعديل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة أبوظبي لبناء السفن (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

**مادة (2)**  
تشير هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعنى بها.

**عبدالله سيف الزعابي**  
**الرئيس التنفيذي بالإنابة**





## **النظام الأساسي لشركة أبوظبي لبناء السفن - شركة مساهمة عامة**

### تمهيد

تأسست شركة أبوظبي لبناء السفن شركة مساهمة عامة - في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 1000553 صادرة بتاريخ من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم 330 لسنة 2009 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموزع في 10/6/2009 وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/3/2015 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكame.

بتاريخ 14 أبريل 2016 ألغى العقد الاجتماعي العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:




الباب الأول:  
تأسيس الشركة

المادة (١)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للعبارات التالية، المعاني المحددة قرير كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

دولة الإمارات العربية المتحدة.	<b>الدولة:</b>
القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.	<b>قانون الشركات:</b>
هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة	<b>الهيئة:</b>
دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي	<b>السلطة المختصة:</b>
سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه إسم الشركة	<b>السوق:</b>
مجلس إدارة الشركة.	<b>مجلس الإدارة:</b>
مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة وإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصاالت.	<b>ضوابط الحوكمة:</b>
القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم المملوكة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.	<b>القرار الخاص:</b>
أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأئمهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها مرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يحوزته باي حال من الأحوال.	<b>التصويت التراكمي:</b>
الحالة التي يتاثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية	<b>تعارض المصالح :</b>



حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة بكل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر. في تعين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الشخص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

### **المسيطرة :**

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الجلifica للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال المسنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

### **الأطراف ذات العلاقة :**

#### **(المادة (2)**

#### **اسم الشركة**

اسم هذه الشركة هو شركة (أبوظبي لبناء السفن) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

#### **(المادة (3)**

#### **المركز الرئيسي**

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في إمارة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.



#### المادة (4)

##### مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي ثلاثة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدة متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنتهاءها.

#### المادة (5)

##### أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسمست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

الأغراض التي أسمست من أجلها الشركة هي :-

1. بناء السفن البحرية والتجارية، و

2. بناء السخوت الفارمة، و


3. إصلاح وصيانة السفن البحرية (البحرية والتجارية)،

4. تركيب وصناعة وصيانة نظام الدفاع البحري، و

5. خدمة صيانة قطاع النفط والغاز البحري والبترولية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يشترط لزاوله صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.



الباب الثاني  
رأس المال الشركة

المادة (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (211,992,000) مائتين وأحد عشر مليون وتسعمائة واثنين وتسعين ألف درهم موزع على (211,992,000) مائتين وأحد عشر مليون وتسعمائة واثنين وتسعين ألف بقيمة اسمية قدرها درهم واحد للسهم الواحد مدفوع بالكامل وجميعها اسمهم نقديه ومتساوية مع بعضها البعض في كافة الحقوق، وتكون جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطن دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51)% من رأس المال ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49%).

المادة (8)


الالتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بآية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم المملوكة لهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

المادة (9)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.



### المادة (10)

#### عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا ألت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

### المادة (11)

#### ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عدد تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

### المادة (12)

#### التصريف بالأسهم

تنبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة ولداولها ونقل ملكيتها وورتها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

### المادة (13)

#### ورثة أو دائني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.



### المادة (14)

#### زيادة أو تخفيض رأس المال


- أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
- ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاز الإيجابي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة المصدر.
- ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في العمالتين وبعد سماع تقرير مدحقي التفاسيات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويسنّى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:
- 1- **دخول شريك استرategic** يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ريعيتها.
  - 2- **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة.
  - 3- **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ريعية الشركة بمتلك الموظفين لأسهمها.
  - 4- **تحويل السندات او الصكوك**: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتبعن الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط، والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

### المادة (15)

#### حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.



### الباب الثالث

#### سندات القرض أو الصكوك

##### (16) المادة

###### إصدار سندات القرض أو الصكوك

بكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، وبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم . ولها أن تصدر قراراتا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على الأقل يتجاوز مدة من تاريخ الموافقة على التفويض.

##### (17) المادة


###### تداول السندات أو الصكوك

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار.
- بـ. يكون المسند أو الصك [إسمياً] ولا يجوز بإصدار السندات أو الصكوك لحامليها.
- جـ. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطى لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلأ كل شرط يخالف ذلك.

##### (18) المادة

###### السندات أو الصكوك القابلة للتحول للأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا تنص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان المالك المسند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأساسية للمسند أو الصك ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار الضرورية للتحويل للأسهم وفي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك للأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.



الباب الرابع  
مجلس إدارة الشركة

(المادة (19)

ادارة الشركة

- ا. يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مكون من عدد تسعه اعضاء يتم تعيين ستة منهم من وقت لآخر بقرار من المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي او اي شخص يخوله المجلس هذا التعيين ، وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء الثلاثة الآخرين بالتصويت المسرى التراكمي على ان لا يشترك المجلس التنفيذي في التصويت على انتخابهم ويشترط ان يكون ثلث الاعضاء على الأقل من الاعضاء المستقلين وأن يكون أغلبية مجلس الادارة من غير التنفيذيين ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ومنصب مدير الشركة او العضو المنتدب.
- ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية اعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

(المادة (20)

مدة العضوية بمجلس الادارة

- ا. يتولى كل عضو من اعضاء مجلس الادارة منصبه لمدة ثلاث سنوات مهلاً، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .
- ب. مجلس الادارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاقرار تعينهم أو تعين غيرهم.
- ج. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساحتها في رأس المال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات، إذا بلغت المراكز الشاغرة ويع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الادارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجماع شفراً آخر مركز انتخاب من بعده المراكز المشارقة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة مسلفة.
- د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الادارة. ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

(المادة (21)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الادارة

استثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس ادارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر العقادها لانتخاب أعضاء المجلس وفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات . يجوز للجمعية العمومية أن تعين



عددًا من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على لا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيًا من الحالات التالية:

- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضو مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن العد الأدنى لصحة إنعقاده.
- الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية مجلس.

### المادة (22)

#### متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعن على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

- السيرة الذاتية موضحًا بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص العريض في إداء عمله.
- بيان باسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجلس إدارة وكذاك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للشركة.
- إقرار بعدم مخالفته المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
- في حال مماثلي الشخص الاعتباري يتبعن إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء مماثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأئمها أو العصص فيها.

### المادة (23)

#### انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.



بـ. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً ممثلاً للإدارة. ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته. كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

### المادة (24)

#### صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. مجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكل أعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما يحتمل به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية
- بـ. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشروط الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع مجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع اختصاصاته والمسؤوليات.
- جـ. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.

### المادة (25)

#### الممثل القانوني للشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي عضو آخر يفوضه مجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- بـ. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
- جـ. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض مهامه.
- دـ. لا يجوز مجلس الإدارة أن يفوض رئيس مجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

### المادة (26)

#### مكان اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.



### المادة (27)

#### النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتمويت على قراراته

- أ. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإثابة.
- ج. صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيين أو من يقوم مقامه.
- د. تمثل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل لممثلي من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعترافه في المحاضر وذكر أسباب الإعراض حال إرادتها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

### المادة (28)

#### عدد اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

1. يعقد مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة إجتماعاته مرة واحدة كل شهرين على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على أكثر من ذلك، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطى يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعود المحدد مشقوعة بجدول الأعمال.
2. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتبر بمقابلأ.



### المادة (29)

#### قرارات التمرير

مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. الاتجاه إلى حالات إصدار القرارات بالتمرير لربع مرات متعددة.

- ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ج. تسلیم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لراجعته.
- د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

### المادة (30)

#### اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجده مناسباً أن يشتراك في أي عمل من شأنه مناسبة الشركة أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب ثالث في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. ولا يجوز له أن يفْهمي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإن كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المرتبطة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

### المادة (31)

#### تعارض، المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو معارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهمها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من التعاقد ورده للشركة.



### المادة (32)

#### منح القروض، لأعضاء مجلس الإدارة

ج. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانت تتعلق بقروض ممنوعة لهم، ويعتبر فرضياً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو ابنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

د. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو ابنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (620%) من رأس مالها.

### المادة (33)

#### تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أحصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إخبار ثالث في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

### المادة (34)

#### الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز 5% من رأس المال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتبع على مدققي حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

### المادة (35)

#### تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

ص 14 من 27



(36) المادة

#### مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطتهم .
  - ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تusal عن تعويض ما يتلقى من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلعين في إدارة الشركة.

(37) المادّة

#### مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير


- أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الشركة وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، وبطلي كل بحروط يقضى بذلك.

ب. تقع المسئولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نهَا الخطأ عن قرار صدر بإجماع الأراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرًا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون حتى كانوا قد أثبتووا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا ثقيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تلتقي مسئوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به من عدم استطاعته الاعتراض عليه.

(38) المادّة

مكافآت أعضاء مجلس الادارة

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة منوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية . كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة (إضافية أو مرتبها شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو ببذل جهوداً خاصة أو يقوم باعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادلة كعضو في مجلس إدارة الشركة.



الباب الخامس  
الجمعية العمومية

المادة (39)

اجتماع الجمعية العمومية

- أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أبوظبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينبع عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيلاً خاصاً ثابتاً بالكتابية، ويجب إلا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل تأكيداً للأمانة وفائقها النافذون عنهم قالوًناً.
- ب. للشخص الأعياري أن يفوض أحد ممليئيه أو القانونيين على (دارته) بموجب قرار صادر من مجلس إدارة أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (40)

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة مذكرة أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (41)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية ل نهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.
- ب. يجوز للهيئة أو مدقق الحسابات أو مساهماً أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.



النهاية

## **اختصاص الجمعية العمومية السنوية**


**تعتبر الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الغخصوص، بالنظر واتخاذ قرار، المسألة الآتية:**

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات.
  - ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
  - ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
  - د. تعين مدققي الحسابات وتحديد أنواعهم.
  - هـ. مقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
  - وـ. مقترن مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
  - زـ. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
  - حـ. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

(43) الماذة

تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في المسجل الإلكتروني الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.
  - ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصياله أو وكالة.
  - ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلهاق نسخة منها بحضور إجتماع الجمعية العمومية.
  - د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكتماله . ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.



#### المادة (44)

##### سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية المساعدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

#### المادة (45)


##### نصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مسؤولين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالاً يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الموجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (49) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأصوات الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صوره منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة والمطلقة المختصة وفقاً للمropabط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

#### المادة (46)

##### رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مسؤول يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من ينول رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيسين جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه.



- بـ. يصرّر محضر الاجتماع الجمعية العمومية بتضمين أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصللة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقردة لهم والقرارات الصادرة وبعد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
- جـ. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية وبمقررها وجماع الأصوات ومدقق العحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

#### (47) المادة

##### **طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية**

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخابأعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (23) من هذا النظام، فيجب اتباع طريقة التصويت المترافق.

#### (48) المادة

##### **تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية**

- أـ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بابراز ذممهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتصل بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- بـ. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتباراً يستبعد أحدهم ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

#### (49) المادة

##### **إصدار القرارات الخاص**

يتعنى على الجمعية العمومية (إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

أـ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.

بـ. إصدار سندات قرض أو صكوك.

جـ. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.

دـ. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .



- د. بيع المشروع الذي قادت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- و. إطالة مدة الشركة.
- ز. تعديل عقد التأمين أو النظام الأساسي.
- ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والمسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

### المادة (50)

#### إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المبالغ المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

  1. حق المداولة في الواقع الخطير التي تكشف أنباء الاجتماع.
  2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.


### باب السادس

#### مدقق الحسابات

### المادة (51)

#### تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتعدد تعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على الأرجح مدة تجديد تعينه ثلاثة سنوات متتالية.



جـ. ينول مدفع الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

(52) ملادہ

## **الالتزامات مدققة الحسابات**

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- أ. الالتزام بالأحكام المخصوصة علياً في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
  - ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة و مجلس إدارتها.
  - ج. لا يجمع بين مهنة مدعي، الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
  - د. لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
  - هـ لا يكون شريكاً أو وكيلًا لأي من مسؤولي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريراً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

(53) مادة

صلاحيات مدقة، الحسابات


أ. يكون المدقق العحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة ومجلالها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لزمه لأداء مهمته وله كذلك أن يتتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والمسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

بـ، يتولى مدقق الحسابات بدقائق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صيغات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملحوظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعلىه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل بصوره منه إلى الهيئة والمسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكيد مما يأتى:

- مدى صحة المجالات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
  - مدى اتفاق حسابات الشركة مع المجالات المحاسبية.

جـ. إذا لم يتم تقديم تمهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهمته، يتلزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه رسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تلزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلباها مدقق حسابات الشركة الأم لأغراض التدقيق.



### المادة (54)

#### التقرير السنوي لمدقق الحسابات

- أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
- ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو ثديارات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتضمن تقريره بالإسلامية والحيادية، وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة وملحوظاته على جمادات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضّحه بما ورد فيه.

### باب السابع

#### مالية الشركة

### المادة (55)

#### حسابات الشركة

- أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسماء المحاسبية الدولية بحيث تعمم صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تقتيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ب. تطبق الشركة المعايير والأسماء المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

### المادة (56)

#### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة.



### المادة (57)

#### الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقتربها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.

### المادة (58)

#### احتياطي اختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو انخفاض قيمتها

يقطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة 33.3% - 62.5% لاستهلاك موجودات الشركة أو التعرض عن إنخفاض (نزول) قيمتها بناء على طبيعة تلك الموجودات، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

### المادة (59)

#### توزيع الأرباح السنوية

توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

أ. تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوفر هذا الإقطاع حتىبلغ مجموع الاحتياطي قدرها يوازي (50%) خمسمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعيين العودة إلى الإقطاع.

ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنوات بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات اللاحقة.

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة للأعضاء مجلس الإدارة ويفترج المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية



وظيف لبناء السفن  
ABUDHABI SHIP BUILDING



آصف خليل سعيد  
Assef Khalil Saeed

رقم التسجيل: ٤٤٩  
Registration No.: 449



مترجم قانوني مصدق  
Arabic English Arabic  
مترجم قانوني مصدق

Through

AL WADI  
HOLDING  
FZ - LLC

الوادي  
القابضة

العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا ثبت لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.  
يوزعباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاءاحتياطي احتياطي يخصص لاضرار محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

### المادة (60)

#### التصرف في الاحتياطي الاحتياطي والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إسعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم

### المادة (61)

#### أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.


#### باب الثامن

#### المنازعات

### المادة (62)

#### سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.



الباب التاسع  
حل الشركة وتصفيفها

المادة (63)

حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الفرض الذي أوصيته الشركة من أجله.
- ج. ملاك جميع أموال الشركة أو معنفيها بحيث يتعذر استثمار الباقى استثماراً مجدداً.
- د. الاندماج وفقاً لاحكام قانون الشركات.
- هـ صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- وـ صدور حكم قضائى بحل الشركة.

المادة (64)


تحقيق الشركة لخسائرها بخلاف نصرف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصرى وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الذورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (65)

تصفيه الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيها أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنقلي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يتم تعين المصفي. وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.



## الباب العاشر

### الأحكام الختامية

#### المادة (66)

##### مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء مائتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال المائتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

#### المادة (67)

##### ضوابط الحكومة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحكومة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات . ويعبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

#### المادة (68)

##### تسهيل أعمال التفتيش الدوري للفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقدم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركائها التابعة داخل الدولة وخارجها أولى مدقق حساباتها.

#### المادة (69)

##### في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيّاً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجهة التطبيق.



المادة (70)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

محمد عبدالله الشمرى، رئيس مجلس الإدارة

سريل أمجد عرار، نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله سعيد الدرمكي، عضو مجلس الإدارة

عبد الله محمد شديدة، عضو مجلس الإدارة

علي صالح الباقي، عضو مجلس الإدارة

هشام خالد ملك، عضو مجلس الإدارة

خالد صالح الراشدي، عضو مجلس الإدارة

محمد سالم المحيربي، عضو مجلس الإدارة

سالم راشد النعيمي، عضو مجلس الإدارة

